

State of Kuwait



دولة الكويت

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة

تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ) إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،

مقدم الاقتراح

أسامة عيسى الشاهين

يحال الى لجنة تنمية الموارد البشرية للارتباط
بدرج في جدول أعمال الجلسة القادمة

وتعديلاته،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

يُعدل المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية بإضافة المادة (٢٣ مكرراً أ) إليه ونصها الآتي:

" يجوز للموظف أثناء مدة خدمته استبدال بدل نقدي برصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها مهما بلغ رصيده من تلك الإجازات، على أن تحسب على أساس آخر مرتب يتقاضاه.

ويسري هذا الحكم على الموظفين الكويتيين العاملين في القطاع النفطي، والشركات الحكومية المملوكة للدولة".

(المادة الثانية)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كلٌ فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

State of Kuwait



دولة الكويت

**المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بإضافة مادة جديدة برقم (٢٣ مكرراً أ)
إلى المرسوم بالقانون رقم (١٥) لسنة ١٩٧٩ في شأن الخدمة المدنية**

نظراً للظروف المعيشية التي يمر بها المواطنون من تضخم وزيادة في الأسعار وغلاء في المعيشة، ولمساواة الموظفين بنظرائهم في المجالات العسكرية، ولتشجيع وتحفيز الموظفين العاملين في القطاع الحكومي، جاء هذا الاقتراح بقانون ليسمح للموظف أثناء مدة خدمته باستبدال بدل نقدي برصيد إجازاته الدورية التي لم ينتفع بها، دون التقييد بوضع حد أقصى لمدد الإجازات، على أن يتم حساب البديل النقدي على أساس آخر مرتب يتقاضاه.

كما شملت الإضافة سريان هذا القانون على الموظفين الكويتيين العاملين في القطاع النفطي والشركات الحكومية المملوكة للدولة، أسوة بالعاملين في المؤسسات العسكرية بالدولة.

الفصل التشريعي السادس عشر دور الانعقاد الثاني